

Distr.: General
5 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين

والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويقدم تحليلاً يتناول كيفية تأجيج النزاع والعنف بسبب وقوع انتهاكات رئيسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهاكات لحقوق الإنسان من جانب جميع الجهات المسؤولة، ويبيّن أن وضع حد لهذه الانتهاكات والتجاوزات يشكل عنصراً أساسياً لتحقيق أي سلام دائم.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.15-04316 060515 080515



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 4 3 1 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	 مقدمة	أولاً -
٣	٦-٣	 الخلفية القانونية	ثانياً -
		تأجيج العنف والنزاع بسبب الانتهاكات والتجاوزات من جانب جميع الجهات	ثالثاً -
٤	٧٢-٧	 المسؤولية	
٤	١٠-٧	 مقدمة	ألف -
٥	٣٣-١١	 دورات العنف والإفلات من العقاب	باء -
١٣	٤٢-٣٤	 دورات الأزمات الإنسانية والحرمان واليأس	جيم -
١٧	٤٧-٤٣	 المستوطنات	دال -
١٩	٥٨-٤٨	 التدابير التعسفية والجماعية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية ..	هاء -
٢٢	٦٦-٥٩	 الانقسام الفلسطيني بوصفه سبباً للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان	واو -
٢٤	٧٢-٦٧	 استنتاجات	زاي -
٢٦	٧٥-٧٣	 التوصيات	رابعاً -

أولاً- مقدمة

- ١- يغطي هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٥، الفترة من ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. والمعلومات الواردة فيه تستند أساساً إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي اضطلعت بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. كما يتضمن معلومات وردت من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ومصادر إعلامية.
- ٢- ولا يتضمن التقرير معلومات شاملة عن كافة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع تقارير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (A/HRC/28/44 و A/69/348) وغيرها من التقارير الأخيرة المقدمة من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/28/80 و Add.1، و A/69/347).

ثانياً- الخلفية القانونية

- ٣- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد تضمن التقرير الدوري الأول للمفوض السامي بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحليلاً مفصلاً للالتزامات القانونية التي تقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، والسلطة الفلسطينية، وسلطات الأمر الواقع والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة (A/HRC/12/37، الفقرات ٥-٩).
- ٤- وفي عام ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين إلى ٢٠ معاهدة دولية^(١)، من بينها سبع من المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان.
- ٥- وتقع على عاتق دولة فلسطين، بانضمامها إلى هذه المعاهدات، التزامات قانونية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بتقديم تقارير إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ملزمة بالتقيّد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثلما هو الأمر بالنسبة إلى الجهات الفاعلة المعنية الأخرى.
- ٦- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اتفقت حركتا فتح وحماس على تشكيل حكومة وفاق وطني بقيادة رئيس الوزراء رامي الحمد الله، وقد أدّت اليمين أمام الرئيس محمود عباس في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولكن في نهاية الفترة قيد الاستعراض، ظل الشك قائماً بشأن السلطة الفعلية التي تمارسها الحكومة ودرجة ما تمارسه هي أو أي سلطة أو جماعة أخرى للسيطرة في

(١) <http://nad-plo.org/userfiles/file/fact%20sheets/Q&A%20Accession.pdf>

قطاع غزة. وعلى أي حال، تُلزم السلطات أو الجماعات التي تمارس مهام شبيهة بمهام الحكومة وسيطرة فعلية على الأرض في غزة بأن تتقيد بقانون حقوق الإنسان ذي الصلة (انظر الوثيقة A/HRC/8/17، الفقرة ٩).

ثالثاً- تأجيج العنف والنزاع بسبب الانتهاكات والتجاوزات من جانب جميع الجهات المسؤولة

ألف - مقدمة

٧- شهدت الفترة المشمولة بهذا التقرير تدهور النزاع مرة أخرى، حيث زادت مستويات العنف والانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولم ينحصر ذلك التدهور في قطاع غزة، بل أدى تصعيد الأعمال العدائية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ إلى وقوع دمار وسفك للدماء لم يسبق لهما مثيل. وامتد التدهور كذلك إلى الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، التي شهدت السنة الأكثر دموية منذ عدة سنوات واستئناف الاحتلال الإسرائيلي ممارسة أقسى السياسات.

٨- وقد بلغت الانتهاكات التي ارتكبتها كل الجهات المسؤولة ووثقتها مفوضية حقوق الإنسان مستويات لم يسبق لها مثيل منذ عدة سنوات، لكنها لم تكن جديدة. حيث يتعرض السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة للانتهاكات ذاتها بدرجات متفاوتة منذ بداية الاحتلال في عام ١٩٦٧، ويبدو أن الحالة باتت رهينة لاستمرار الانتهاكات والعنف والإفلات من العقاب. إن انتهاكات حقوق الإنسان ليست مجرد عرض من أعراض الصراع، بل تؤدي إلى تفاقم دورة العنف.

٩- وينبغي، مثلما جرى تأكيده مراراً، وضع حد لدورة العنف هذه، ولا مناص من معالجة جوهر النزاع من أجل التوصل إلى سلام دائم. ويشمل ذلك إنهاء الاحتلال ومعالجة شواغل إسرائيل الأمنية المشروعة^(٢). وفي الوقت نفسه، لا يمكن تحقيق سلام دائم ما لم يصبح موضوع حقوق الإنسان في صلب العملية. ومن الجوهرية فهم الصلة المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) بين حقوق الإنسان والسلام والأمن. وأوضحت المفوضية السامية السابقة لحقوق الإنسان أن هناك العديد من الصراعات التي "تفاقمت بسبب مظالم حقوق الإنسان التي تراكمت على مر السنين أو العقود في بعض الأحيان"^(٤). وأشار مجلس الأمن إلى أن أي

(٢) انظر الوثيقة S/PV.7291.

(٣) ورد في الديباجة أن "من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد".

(٤) انظر S/PV.7247.

نُهج شامل إزاء منع نشوب الصراعات يشمل تعزيز "احترام حقوق الإنسان وحمايتها"^(٥). إن الخروج من دوامة النزاع والعنف يعني التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي والجارية في الحاضر والمستقبلية.

١٠- وشدد مجلس الأمن أيضاً على "أهمية المساءلة من أجل منع نشوب الصراعات في المستقبل، وتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان" وضمان وضع حد للإفلات من العقاب على مثل هذه الانتهاكات^(٦). وإلى جانب المساءلة، لا بد من بذل جهود لمعالجة الحالة الراهنة لحقوق الإنسان. ورأى الأمين العام، في مبادرة حقوق الإنسان أولاً، أن المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن تكون أداة قوية من أجل الاستجابات الفعالة للصراع بإحداث "تأثير تحولي"^(٧). وليس ثمة نقص في التقارير الشاملة التي تتناول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد حان الوقت للتعامل مع تلك المعلومات. ولا يمكن وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة في مسار يبعث على المزيد من الأمل إلا عن طريق معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في هذا التقرير وفي العديد من التقارير السابقة الأخرى. ومن شأن هذه المسائل أن تؤدي إلى تفاقم النزاع إذا تركت دون معالجة.

باء- دورات العنف والإفلات من العقاب

التصعيد في غزة

١١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اندلعت الأعمال العدائية مرة أخرى بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة. ويمكن ملاحظة زيادة الأعمال العدائية ابتداء من النصف الثاني من عام ٢٠١٣^(٨)، حيث قُتل ١٣ فلسطينياً بينهم فتاة في الثالثة من العمر، وقتل إسرائيلي واحد خلال الفترة بين ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و٦ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٩). وفي ليلة ٧ تموز/يوليه، شنت إسرائيل عملية عسكرية ضد غزة. وعلى مدى الأيام الـ ٥١ التالية، وحتى التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار في ٢٦ آب/أغسطس، دخل الطرفان في أعمال عدائية شديدة، مما تسبب في ضرر ودمار على نطاق لم يسبق له مثيل في غزة.

(٥) قرار مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤)، الدياحة.

(٦) المرجع السابق، الدياحة.

(٧) www.un.org/apps/news/infocus/speeches/statments_full.asp?statID=2068#.VG0FO7ccSB8.

(٨) انظر تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/69/347) الفقرات ٤٠-٤٣.

(٩) المصدر: مركز الميزان لحقوق الإنسان (الأرقام لا تتضمن الإصابات في المناطق المحظورة الدخول) انظر الفقرات ١٨-٢٠ أدناه؛ إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن؛ A/69/347 الفقرات ٤٠-٤٣.

١٢- ووفقاً للمعلومات التي جمعت من خلال مجموعة الحماية^(١٠) حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١١)، قُتل ما مجموعه ١ ٥٤٩ مدنيا فلسطينيا، بينهم ٣٠٦ امرأة و٥٣٩ طفلاً. وتشير أرقام وزارة الصحة الفلسطينية إلى أن ٢٣١ ١١ فلسطينياً، بينهم ٣٥٤٠ امرأة و٤٣٦ ٣ طفلاً جُرحوا^(١٢) وتعرضت نحو ٢٢ ٠٠٠ وحدة سكنية تضم ما يقدر بحوالي ١٣٢ ٠٠٠ شخص إلى تدمير تام أو ضرر شديد فأصبحت غير صالحة للسكن^(١٣) وفي ذروة التصعيد، أصبح حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ فلسطيني، أي أكثر من ربع سكان غزة، مشردين داخلياً^(١٤).

١٣- وخلال الفترة بين ٨ تموز/يوليه - ٢٦ آب/أغسطس، أطلقت مجموعات مسلحة فلسطينية ٨٨١ ٤ صاروخاً و١ ٧٥٣ قذيفة هاون باتجاه إسرائيل^(١٥) ووفقاً لمصادر إسرائيلية رسمية، قُتل ٦٦ من الجنود والمدنيين، وأصيب ٣٦٩ جندياً ومدنياً أثناء القتال أو نتيجة الهجمات الصاروخية^(١٦).

١٤- وعمليات التصعيد في عام ٢٠١٤، إلى جانب عمليات التصعيد السابقة الواسعة النطاق في الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ و٢٠١٢ وحالات التصعيد المتفرقة خلال تلك الفترة، تشكل جزءاً من نمط متكرر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف. وأدت كل حالة تصعيد إلى خسائر كبيرة في الأرواح؛ وفي كل حالة، دفع المدنيون ثمناً باهظاً من حيث الوفيات والإصابات والمعاناة.

(١٠) مجموعة الحماية هي آلية لتنسيق العمل الإنساني من جانب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الحماية. وهي واحدة من عدة مجموعات قطاعية من هذا القبيل. تقود المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة الحماية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. للحصول على المزيد من المعلومات عن نظام مجموعة الحماية، انظر www.ochaopt.org/content.aspx?id=1010056. أرقام الحوادث خاضعة لعمليات التحقق الجارية.

(١١) تقدم الأرقام المحدثة غير المتعلقة بالفترة المشمولة بالقرير حيثما أمكن ذلك.

(١٢) www.moh.ps/attach/761.pdf.

(١٣) المصدر: مجموعة المأوى.

(١٤) www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sitrep_26_08_2014.pdf and www.ochaopt.org/documents/gaza_mira_report_9september.pdf.

(١٥) المصدر: إدارة شؤون السلامة والأمن.

(١٦) www.shabak.gov.il/English/EnTerrorData/Reports/Pages/Monthly0814.aspx; www.shabak.gov.il/English/EnTerrorData/Reports/Pages/Monthlysummary%E2%80%9393July2014.aspx; www.idfblog.com/blog/2014/07/19/fallen-soldiers-operation-protective-edge/; and <http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/Terrorism/Victims/Pages/In%20Memory%20of%20the%20Victims%20of%20Palestinian%20Violence%20a.aspx>.

مقارنة حالات الوفيات والإصابات والتشرد في عمليات التصعيد التي شهدتها غزة

٢٠١٤	٢٠١٢	٢٠٠٩/٢٠٠٨	
٢ ٢٥٦	١٧٤	بين ١ ٤١٧ و ١ ٣٨٧	الوفيات في قطاع غزة
٧٢	٦	١٣	وفيات في إسرائيل/إسرائيليين
١١ ٢٣١	بين ٩٠٠ و ١ ٥٠٠	٥ ٣٠٠	الإصابات في قطاع غزة
٣٦٩	٢٣٩	٩١٨	الإصابات في إسرائيل/إسرائيليين
حوالي ٥٠ ٠٠٠	حوالي ٢٧ ٠٠٠	حوالي ٩٠ ٠٠٠	العدد الأقصى من المشردين في قطاع غزة
٢١ ٩٢١	٣٨٢	٦,٢٢٨ أو	تعرض المنازل لأضرار شديدة أو تدمير في قطاع غزة
٩١ ٤٤٥	حوالي ٨ ٠٠٠	٥٦ ٦٤٦ في	منازل لحقت بها أضرار جزئية في قطاع غزة
لا توجد بيانات	٨٠	لا توجد بيانات ^(أ)	منازل لحقت بها أضرار أو دُمّرت في إسرائيل

المصادر: <http://shelterpalestine.org> <http://shelterpalestine.org> <http://shelterpalestine.org>
www.shelterpalestine.org/Upload/Doc/8dd75495-b24d-4aeb-80c2-1f4cae79e6ee.pdf [org/Upload/Doc/8c3a-de5f-b82a-4ae7-bf90-ct93719a970f.pdf](http://www.shelterpalestine.org/Upload/Doc/8c3a-de5f-b82a-4ae7-bf90-ct93719a970f.pdf) [g/Upload/Doc/0804b12g-5-6e13-49ea-830f-8da090c9c64f.pdf](http://www.shelterpalestine.org/Upload/Doc/0804b12g/Upload/Doc/0804b12g-5-6e13-49ea-830f-8da090c9c64f.pdf)

(أ) انظر A/HRC/12/48، الفقرات ١٦٥٩-١٦٦١.

١٥- وفي أعقاب عمليات التصعيد خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨، خلص تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) إلى أن إسرائيل والسلطات الفلسطينية المسؤولة والجماعات الفلسطينية المسلحة ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يصل بعضها إلى "جرائم حرب" و"جرائم ضد الإنسانية" (A/HRC/12/48، الفقرات ٣١١-١٧٧٢). وبالمثل، وفيما يتعلق بالعملية العسكرية الإسرائيلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وثقت مفوضية حقوق الإنسان انتهاكات للقانون الدولي ارتكبتها قوات الدفاع الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة (A/HRC/22/35/Add.1) ووثقت المفوضية العديد من الادعاءات المتعلقة بانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال العمليات العدائية التي وقعت في عام ٢٠١٤. وترد تلك النتائج في إضافة إلى التقرير السنوي الذي أعده المفوض السامي عن الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/HRC/28/80/Add.1). ومثلما ذكر في الإضافة، فإن هذه الانتهاكات المزعومة لا يمكن تمييزها عن الانتهاكات المزعومة التي جرى توثيقها خلال عمليات التصعيد السابقة في غزة إلا بارتفاع أعداد المصابين والأثر المدمر. وسوف يقع على عاتق لجنة التحقيق المستقلة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١ التحقيق في الادعاءات بشكل كامل.

١٦- والانتهاكات المزعومة التي وثقتها المفوضية في عام ٢٠١٤ تعكس تلك التي جرى توثيقها والتحقيق فيها في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و٢٠١٢، ما يؤكد طابع تكرار الانتهاكات في غزة وفشل الجهود الرامية إلى منعها. وتشمل شواغل خطيرة بشأن تحديد الأهداف من قبل الجماعات الفلسطينية المسلحة؛ والهجمات العشوائية؛ واحترام التمييز والتناسب؛ ووضع أهداف عسكرية في مبان مدنية؛ وإطلاق الصواريخ من مناطق مكتظة بالسكان؛ وإعدام المشتبه في تعاونهم مع العدو^(١٧). وأكدت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أن هناك أسلحة وضعت في مدارس الأونروا خلال عمليات التصعيد في عام ٢٠١٤، ما يشكل انتهاكاً لحرمة مباني الأمم المتحدة^(١٨). وفيما يتعلق بإسرائيل، هناك شواغل خطيرة بشأن مزاعم عدم احترام قوات الدفاع الإسرائيلية المبادئ القانونية المتعلقة بالتمييز والتناسب والحيلة أثناء الهجوم. وتثار هذه الشواغل في سياق قرارات تحديد الأهداف؛ واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ وتناسب الهجمات؛ واحترام التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ولا سيما خلال العمليات البرية؛ واستهداف المدارس وشن هجمات على مقربة منها، بما في ذلك المدارس التي تستخدم لإيواء المشردين؛ واستهداف المستشفيات وسيارات الإسعاف والمسعفين؛ ومزاعم توقيف وترحيل الفلسطينيين من غزة إلى إسرائيل أثناء العمليات البرية^(١٩).

١٧- وفي أعقاب وقف إطلاق النار في ٢٦ آب/أغسطس، لاحظت المفوضية حدوث انخفاض كبير في مستويات العنف وعدم تسجيل أي وفيات، وإطلاق ستة صواريخ وتوقف الغارات الجوية اعتباراً من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وأدى وقف إطلاق النار المحدود، مثلما هو الحال في كل عمليات التصعيد السابقة، إلى إنهاء عمليات التصعيد التي وقعت في عام ٢٠١٤، وتخفيف التدابير التقييدية المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع من وإلى غزة. وغالباً ما تعجز اتفاقات وقف إطلاق النار عن معالجة الأسباب الجذرية للصراع، وبخاصة الاحتلال الذي طال أمده للأراضي الفلسطينية المحتلة، والحصار وأثره السلبي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدم المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتؤدي الاتفاقات فقط إلى التغطية على مظاهر النزاع الذي يظل متقدماً قبل تفجره مجدداً بمزيد من العنف والانتهاكات للقانون الدولي.

فرض المناطق المحظورة الدخول

١٨- في الفترة بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، قُتل ما مجموعه سبعة أشخاص رمياً بالرصاص وجرح ١٣١ في المناطق المحظورة الدخول عند السياج الذي أقامته إسرائيل حول قطاع غزة^(٢٠). وفي بعض الحوادث، جرى إطلاق النار في ظروف لم تشكل، وفقاً

(١٧) A/HRC/12/48، الفقرات ٤٣٩-٤٩٨؛ A/HRC/22/35/Add.1، الفقرات ٣٢-٤٥.

(١٨) www.unrwa.org/newsroom/press-releases/unrwa-strongly-condemns-placement-rockets-school.

(١٩) A/HRC/12/48، الفقرات ٤٩٩-١٣٤٤؛ A/HRC/22/35/Add.1، الفقرات ١١-٣١؛ A/HRC/28/80/Add.1.

الفقرات ٣٢-٦٥.

(٢٠) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

للمعلومات المتاحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أي خطر على الجنود. فعلى سبيل المثال، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية النار على فلسطيني في التاسعة عشرة من العمر بينما كان يلتقط صوراً فوتوغرافية على بعد مئات الأمتار من السياج في بيت لاهيا، شمال قطاع غزة.

١٩- ووقعت انتهاكات مماثلة في البحر، حيث تواصل القوات البحرية الإسرائيلية منع الصيادين الفلسطينيين من الوصول إلى مياه الصيد. وفي الفترة بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، قتل أحد الصيادين وجرح ١٣ آخرين. وألقت القوات البحرية الإسرائيلية القبض على حوالي ٤٦ صياداً وصادرت ٢٠ قارباً، وألحقت أضراراً بستة قوارب أخرى خلال الفترة قيد الاستعراض^(٢١).

٢٠- وعلى الرغم من توسيع مجال صيد الأسماك قبالة ساحل غزة من ثلاثة إلى ستة أميال بحرية بموجب بنود اتفاق وقف إطلاق النار اعتباراً من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٢٢)، أصيب صياد واحد على الأقل وأعتقل ١٣ آخرين وصودرت أربعة قوارب ودُمر قارب واحد^(٢٣). واستأنفت إسرائيل إنفاذ منع الدخول إلى المناطق المحظورة على غرار ما كانت تفعله قبل عمليات التصعيد التي شهدتها عام ٢٠١٤، وذلك باستخدام القوة المميتة. وتم التبليغ عن عدة حوادث إطلاق نار على الفلسطينيين قرب السياج خلال الفترة من ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ما أدى إلى إصابة سبعة مدنيين في المناطق المحظورة الدخول^(٢٤).

الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

٢١- ارتفع عدد القتلى الفلسطينيين على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبلغ عدد القتلى الفلسطينيين ٦٧ قتيلاً مقابل ٢٢ قتيلاً في الفترة نفسها من عام ٢٠١٢^(٢٥). وفي عام ٢٠١٤، بلغ العدد ٤٨ قتيلاً حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر^(٢٦).

(٢١) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٢٢) www.reuters.com/article/2014/08/26/us-mideast-gaza-ceasefire-details-idUSKBN0GQ1XQ20140826

(٢٣) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٢٤) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٢٥) المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية/المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(٢٦) المصادر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. عدد القتلى لا يشمل المواطن الفلسطيني الذي قتل في ميا شاريم في القدس في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، والطفل الفلسطيني الذي قتل من جراء ذخيرة غير منفجرة في طوباس في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ A/HRC/28/80/Add.1.

٢٢- وقد أعرب الأمين العام والمفوض السامي مراراً عن القلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب السلطات الإسرائيلية، وخاصة عندما ارتفعت الخسائر في الأرواح^(٢٧). وأدت الزيادة الكبيرة في الإصابات الناجمة عن الذخيرة الحية إلى زيادة الشواغل المتعلقة بعدم توافق قواعد الاشتباك مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو عدم احترامها أو تنفيذها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُصيب ٢٧٦ ١ فلسطينياً بالذخيرة الحية من مجموع المصابين البالغ عددهم ٧٩٩ ٥ شخصاً بالمقارنة مع ١٧٥ من أصل ما مجموعه ٨٨٤ ٤ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٢٨).

٢٣- وتشكل تلك الحوادث سبباً ونتيجة للصراع واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان. وهي تؤدي إلى تغذية العنف وتعزيز انعدام الثقة والعداوة بين قوات الأمن الإسرائيلية والسكان الفلسطينيين الذين ينبغي أن توفر لهم الحماية في الأراضي المحتلة. وفي العديد من الحالات التي رصدتها المفوضية، تقع اشتباكات بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية عقب تشجيع من يُقتلون بهذه الطريقة، فيتعرض المزيد من الناس لإصابات ولقتل أحياناً، ويبدو الأمر دوامة لا نهائية من العنف والتوتر. وتشمل الأمثلة سلسلة حوادث وثقتها المفوضية أدت إلى وقوع إصابات بالذخيرة الحية كان ضحاياها من سكان مخيم الجلزون للاجئين في الضفة الغربية في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٩)، كما تشمل حالة طفل في الثالثة عشرة ادّعي أنه تعرض للضرب من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بعد حضوره تشييع جنازة محمد سنوقروط في القدس الشرقية^(٣٠).

الهجمات التي تشنها جماعات فلسطينية مسلحة وأفراد ضد الإسرائيليين

٢٤- إن الهجمات العنيفة التي يشنها فلسطينيون ضد الإسرائيليين لا تزال تقع أيضاً في شتى أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وخلال عام ٢٠١٣، سجل جهاز الأمن الداخلي مقتل خمسة أشخاص، بينهم ٣ جنود، وإصابة ٤٤ شخصاً، بينهم ٢٩ من رجال الأمن، في هجمات ضد الإسرائيليين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٣١) ووقعت أعمال عنف ملحوظ ضد الإسرائيليين حيث تم اختطاف وقتل ثلاثة مراهقين إسرائيليين في حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣٢)، فضلاً عن إطلاق النار على رجل في السادسة والأربعين من العمر بالقرب من ادهنا في جنوب الضفة

(٢٧) A/69/347، الفقرات ٤٤-٥١؛ A/HRC/25/40، الفقرات ٦-١٤.

(٢٨) المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٢٩) A/HRC/25/40، الفقرة ٨.

(٣٠) توفي سنوقراط إثر الإصابات التي تعرض لها في حادث مع قوات الأمن الإسرائيلية في وادي حوز، القدس الشرقية، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء مشروعية استخدام القوة في تلك الحادثة.

(٣١) www.shabak.gov.il/English/EnTerrorData/Reports/Pages/2013AnnualSummary.aspx

(٣٢) A/HRC/28/80/Add.1، الفقرات ٦-٢٢.

الغربية^(٣٣)، والمهجوم بسيارة على محطة للسكك الحديدية الخفيفة في القدس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مما أدى إلى مقتل طفل إسرائيلي وسيدة إكوادورية^(٣٤).

٢٥- وكان لاختطاف وقتل الشبان الإسرائيليين الثلاثة تأثير سلبي كبير وساهم في التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالهجمات من هذا القبيل تؤجج النزاع وتعزز الانقسام، وتُشعر الإسرائيليين بعدم الأمان وتدفع المستوطنين وجهات أخرى إلى شن المزيد من الهجمات. كما أنها تؤجج الخطاب السياسي في إسرائيل الذي يطالب باتخاذ تدابير صارمة ضد السكان الفلسطينيين، مثلما اتضح خلال صيف عام ٢٠١٤^(٣٥). وينبغي لإسرائيل السعي إلى الحفاظ على القانون والنظام على نحو يقوم على احترام حقوق الإنسان. وعلى غرار ما أكدته مجلس الأمن، فإن عدم الوفاء بحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات القانونية الدولية يسهم في زيادة التطرف ويعزز الشعور بوجود إفلات من العقاب^(٣٦).

الإفلات من العقاب وعدم ضمان المساءلة

٢٦- خلال انعقاد الجمعية العامة، أشارت المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى أن "عدم العمل من أجل تفادي وقوع أزمة مدمرة أخرى في غزة يشكل فشلاً زريعاً للإنسانية" وأبرزت كيفية عدم الوفاء بالحاجة إلى "التحقيق والمساءلة" في أعقاب عمليات التصعيد التي شهدتها الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠١٢. كما أكد الأمين العام ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط أهمية مساءلة جميع الأطراف^(٣٧). ومع ذلك فإن حالات الفشل الماضية لا تبشر بخير في المستقبل، مع انتشار الإفلات من العقاب، على الرغم من توثيق العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٣٨).

٢٧- وأبرز تقرير غولدستون العيوب التي تشوب آليات التحقيق لدى كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية في غزة^(٣٩). وأعربت عن الكثير من هذه الشواغل لجنة الخبراء المستقلين المعينة برصد التحقيقات التي يقوم بها الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني في عمليات التصعيد التي شهدتها الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وهي تبين الافتقار الشديد لتدابير المساءلة بالنسبة إلى الجانبين^(٤٠). وعقب ذلك، ووفقاً للمنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "بتسليم"، تم فتح ٥٢

(٣٣) www.btsalem.org/israeli_civilians/20140415_israeli_civilian_killed_by_palestinian_gunfire_near_idna

(٣٤) المصدر: مفوضية حقوق الإنسان.

(٣٥) A/HRC/28/80/Add.1.

(٣٦) S/RES/2178 (2014)، الدباجة.

(٣٧) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14921&LangID=E#sthash.2CDohR7N.dpuf

(٣٨) S/PV.7266.

(٣٩) A/HRC/12/48، الفقرات ١٩٥٧-١٩٦٦.

(٤٠) A/HRC/15/50; A/HRC/16/24.

تحقيقاً من قبل الشرطة العسكرية، لم تؤد سوى ثلاثة منها إلى إدانة أربعة جنود^(٤١). وكان أطول حكم بالسجن هو ١٥ شهراً بسبب تزوير بطاقات ائتمان.

٢٨- وفي أعقاب عمليات التصعيد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دعت المفوضية جميع الجهات المسؤولة إلى كفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي^(٤٢). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، ذكر المدعي العام العسكري الإسرائيلي أنه لا يوجد أساس لفتح تحقيقات من جانب الشرطة العسكرية في حوالي ٦٥ من الحوادث التي نظرت فيها وأن ملفات القضايا سوف تحفظ. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كان عدد الحالات التي لم يُبت فيها حوالي ١٥ حالة. وتم تشكيل لجنتي تقصي حقائق بغرض التحقيق في حوادث محددة، واستناداً إلى أحدث المعلومات المتاحة، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لم يتم حتى الآن فتح تحقيقات جنائية^(٤٣). وبالإضافة إلى ذلك، لا علم لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلا بحالة تحقيق واحدة تتعلق باستخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في المناطق المحظورة الدخول في غزة: التحقيق الذي فتح في آذار/مارس ٢٠١٤ في مقتل أحد صيادي الأسماك في عام ٢٠١٠، أي بعد مرور حوالي أربع سنوات.

٢٩- وخلال العملية العسكرية الإسرائيلية الأخيرة في غزة، أمر رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية بإنشاء آلية تابعة للأركان العامة من أجل تقصي الحقائق وتقييم الأحداث الاستثنائية التي وقعت خلال "عملية الجرف الصامد"^(٤٤). وقد أنشئت هذه الآلية في إطار الاستجابة إلى تنفيذ توصيات لجنة توركل^(٤٥). ومن المتوقع أن تؤدي إلى مساءلة فعلية.

٣٠- وثمة انعدام صرخ للمساءلة على الجانب الفلسطيني أيضاً. ولا تعلم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن أي خطوات اتخذتها السلطات الفلسطينية ذات الصلة من أجل تقديم الجناة إلى العدالة استجابة لتقرير غولدستون. ولا علم للمفوضية أيضاً بأي تدابير اتخذتها السلطات في غزة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات فيما يتعلق بعمليات التصعيد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بما في ذلك الاستهداف المباشر للمدنيين والإطلاق العشوائي للصواريخ^(٤٦).

(٤١) www.btselem.org/accountability/20140905؛ عدم إجراء تحقيق، اللجنة العامة المكلفة بالنظر في الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ (لجنة توركل)، التقرير الثاني، الصفحة ٣٤٥.

(٤٢) A/HRC/22/35، الفقرات ٦٦-٧٥.

(٤٣) www.law.idf.il/SIP_STORAGE/files/1/1381.pdf; www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=10103:concerning-qpillar-of-defense-victims-for-the-first-time-israeli-committee-headed-by-general-doron-almog-initiates-investigation-in-a-case-followed-up-by-pchr&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194.

(٤٤) www.mag.idf.il/261-6858-en/Patzar.aspx.

(٤٥) تم إنشاء لجنة توركل للتحقيق في مهاجمة أسطول الحرية لكسر الحصار عن قطاع غزة في أيار/مايو ٢٠١٠، وقد كُلفت باستعراض الآليات الإسرائيلية للتحقيق في ادعاءات انتهاك قانون النزاع المسلح، وقدمت توصيات من أجل تعزيز هذه الآليات.

(٤٦) A/HRC/25/40، الفقرتان ٥٨ و ٦٠.

٣١- ولا يقتصر هذا الإخفاق على الحالة في غزة. فقد أشار كل من الأمين العام والمفوض السامي مراراً إلى عدم ضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم الضحايا الذين سقطوا قتلى وجرحى على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٤٧). وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي التحقيق في جميع حوادث القتل والإصابات الخطيرة بصورة سريعة وشاملة وفعالة تتسم بالاستقلالية والنزاهة والشفافية الكاملة^(٤٨). ومع ذلك، ومثلما ورد في تقارير سابقة للأمين العام وأشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن إسرائيل لم تف بالتزاماتها في هذا الصدد^(٤٩).

٣٢- إن انتشار الإفلات المستمر من العقاب يشكل انتهاكاً واضحاً للالتزامات الواقعة على عاتق الجهات المسؤولة، وتتكشف تداعيات ذلك لأن كل جانب يكرر ارتكاب الانتهاكات ذاتها أو انتهاكات مماثلة، مع شعوره بالاطمئنان إلى أنه لن يمثل أمام العدالة.

٣٣- إن عدم تعرض السلطات الإسرائيلية وقوات الأمن الإسرائيلية، وكذلك السلطات الفلسطينية ذات الصلة والجماعات الفلسطينية المسلحة للمساءلة عن الانتهاكات يؤدي إلى تقويض قوة الحماية التي يتمتع بها القانون الدولي. وتقود الروح العدائية الناجمة عن ذلك وانعدام الثقة إلى وقوع العنف. ومثلما أكدت المفوضية السامية السابقة، فإن "التقيد بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمن المساءلة عن الانتهاكات، هي شروط لازمة أساسية لتحقيق سلام دائم"^(٥٠).

جيم- دورات الأزمات الإنسانية والحرمان واليأس

الآثار الإنسانية الناجمة عن الأعمال العدائية والحصار

٣٤- إن الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة يتعارض مع القانون الدولي ويؤدي إلى زيادة إفقار السكان، مثلما وثقه على نحو متسق كل من الأمين العام^(٥١) والمفوض السامي. ويعد استمرار فرض الحصار منافياً للتدابير الجوهرية لضمان تمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن توفر الأساس

(٤٧) A/69/347، الفقرات ٥٢-٦٩؛ A/HRC/25/40، الفقرات ٥٠-٥٦.

(٤٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

(٤٩) A/69/347، الفقرات ٥٢-٦٩؛ CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٣.

(٥٠) بيان قدمته نافي بيلاي في الجلسة العامة غير الرسمية للجمعية العامة بشأن الحالة في غزة، ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. وهو متاح على الموقع www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14921&LangID=E.

(٥١) A/69/347، الفقرات ٣٠-٣٤؛ A/HRC/25/40، الفقرات ٢٤-٣٠.

لتسوية الصراع^(٥٢). وفي هذا الصدد، أشار منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط في آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى أهمية عدم ترك قطاع غزة "في الحالة التي كان عليها قبل هذا التصعيد الأخير"، وأشار إلى أن "القيود المفروضة على قطاع غزة فيما يتعلق بخروج ودخول السلع والأشخاص" من شأنها أن تؤدي إلى استمرار عدم الاستقرار والتخلف والنزاع^(٥٣).

٣٥- وقد بذلت بعض الجهود في هذا الصدد. وفي إطار آلية إعادة الإعمار، وصلت إلى قطاع غزة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أول شحنة مواد بناء^(٥٤). وتم أيضاً التخفيف نوعاً ما من القيود المفروضة على التنقل منذ وقف إطلاق النار في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، بما في ذلك زيادة عدد أفراد الأسر المسموح لهم زيارة المحتجزين من قطاع غزة ومنح أعضاء حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية حق التنقل بين الضفة الغربية وغزة^(٥٥) غير أن هذه التدابير غير كافية لمواجهة حجم التدمير الذي وقع جراء عمليات التصعيد، ولا سيما في قطاع الإسكان. وعلاوة على ذلك، فهي لا تشكل بديلاً عن رفع الحصار الذي بات أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. وتفاقم الأوضاع عقب قرار مصر إغلاق معبر رفح في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بعد الهجوم الانتحاري الذي استهدف قوات مصرية في سيناء، وبقيت حركة السلع من وإلى القطاع غزة مقيدة للغاية. ولا يزال متوسط واردات غزة لعام ٢٠١٤ بأكمله حوالي ٣٠,٦ في المائة بالمقارنة مع مستوياتها قبل فرض الحصار^(٥٦).

٣٦- وخلال الأعمال القتالية الأخيرة، تم تدمير ١٣٥٢٩ منزلاً وإلحاق أضرار بالغة بـ ٣٩٢ ٨ منزلاً^(٥٧)، ما أدى إلى تفاقم النقص القائم أصلاً في المساكن بسبب عمليات التصعيد السابقة^(٥٨). وثمة حاجة إلى حوالي ٤ ٠٠٠ شحنة إسمنت وسيخ يومياً من أجل تلبية الطلب على مواد البناء^(٥٩). فمواد البناء ليست ضرورية للانتعاش الاقتصادي والتنمية في قطاع

(٥٢) أبرز مجلس الأمن ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك عن طريق القضاء على الفقر. انظر قرار مجلس الأمن ٧١ ٢١ (٢٠١٤)، الديباجة.

(٥٣) S/PV.7243.

(٥٤) في إطار آلية إعادة إعمار غزة، ينبغي للحكومة الفلسطينية القيام بدور قيادي في عملية إعادة الإعمار، مع معالجة الشواغل الأمنية لإسرائيل. انظر التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين للفترة ١٤-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. متاح على الرابط www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2014_10_24_engl.ish.pdf.

(٥٥) <http://gisha.org/updates/3498> and <http://gisha.org/updates/3614>.

(٥٦) www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2014_10_31_english.pdf.

(٥٧) www.shelterpalestine.org/Upload/Doc/8dd75495-b24d-4aeb-80c2-1f4cae79e6ee.pdf.

(٥٨) www.shelterpalestine.org/Upload/Doc/f504f516-502c-4000-9372-bc72aca186f0.pdf.

(٥٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي عن حماية المدنيين، ١٤-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. متاح على الرابط

www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2014_10_24_engl.ish.pdf.

غزة فحسب، ولكن أيضاً لاستحداث فرص عمل للآلاف من عمال البناء الذين فقدوا مصادر رزقهم. والجدير بالذكر أن زهاء نصف المبلغ الذي تعهد بتوفيره اجتماع الجهات المانحة الذي عقد في القاهرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والبالغ ٥,٤ بليون دولار قد خُصص لإعادة إعمار غزة^(٦٠).

٣٧- وحتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، كان حوالي ٤٢ ٥٠٠ من المشردين داخلياً يقيمون في ١٨ من مدارس الأونروا، وبلغ عدد المقيمين في ضيافة ذويهم أكثر من ٤٧ ٠٠٠ شخص^(٦١) ويحتاج هؤلاء المشردون داخلياً إلى المأوى والغذاء والمياه وخدمات الصرف الصحي، وكذلك للدعم النفسي والاجتماعي والحماية.

٣٨- ولا تزال الأوضاع الإنسانية في غزة تتفاقم جراء عدم توافر المرافق العامة وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك مياه الشرب والكهرباء. وقبل عمليات التصعيد في عام ٢٠١٤، كانت نسبة ٩٠ في المائة من المياه الجوفية الساحلية في غزة غير صالحة للشرب إلا بعد معالجتها^(٦٢). وشهدت معظم المناطق انقطاع التيار الكهربائي لمدة ١٢ ساعة في اليوم؛ وارتفعت فترة انقطاع الكهرباء إلى ١٨ ساعة يومياً بعد اندلاع النزاع والمهجمات التي شنتها إسرائيل على محطة توليد الكهرباء^(٦٣). وبقي الانتعاش الاقتصادي في حالة ركود، ما أسفر عن ارتفاع البطالة وانعدام الأمن الغذائي والاعتماد على المعونة الغذائية، مع اعتماد ٨٣٠ ٠٠٠ نسمة على المعونة الغذائية من الأونروا. وكان لهذا الأمر تبعات صحية على سكان غزة، حتى قبل التصعيد الأخير، وكانت نسبة ٣٥,٨ في المائة من الحوامل و٣٣,٧ في المائة من الرضع يعانون من فقر الدم^(٦٤).

٣٩- وهناك حوالي ١ ٠٠٠ شخص سيعانون من عجز دائم بسبب الإصابات التي تعرضوا لها خلال حرب عام ٢٠١٤^(٦٥). وبالإضافة إلى احتياجاتهم النفسية والصحية الخاصة، سوف يكون هؤلاء الأشخاص بحاجة إلى أجهزة خاصة غير متاحة في قطاع غزة بسبب الحصار المستمر. ويشكل الأطفال نسبة ٣٠ في المائة من الذين أُصيبوا بإعاقات نتيجة إصابات تعرضوا لها أثناء الحرب^(٦٦). وأفيد بأن أكثر من ١ ٥٠٠ طفل قد أصبحوا أيتاماً^(٦٧) وأُصيب آلاف آخرون بصدمات جراء عمليات العنف الأخيرة.

(٦٠) www.timesofisrael.com/donor-conference-pledges-5-4-billion-for-gaza/

(٦١) انظر الحاشية ٧٠ أعلاه.

(٦٢) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط غزة ٢٠١٤ (آب/أغسطس ٢٠١٢).

متاح على الرابط www.unrwa.org/userfiles/file/publications/gaza/Gaza%20in%202020.pdf

(٦٣) www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sitrep_30_07_2014.pdf

(٦٤) www.ochaopt.org/documents/gaza_crisis_appeal_9_september.pdf

(٦٥) المرجع السابق.

(٦٦) المرجع السابق.

(٦٧) المرجع السابق، الصفحة ٦.

٤٠ - وأصبح النظام الصحي في حالة فوضى. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، تعرض ١٧ مستشفى عام و٥٦ مركزاً صحياً للتدمير أو الإصابة بأضرار أثناء عمليات القتال. أما الأضرار التي لحقت بالمؤسسات الصحية، ونقص الأدوية الأساسية (حوالي ٤٠ في المائة) ونقص قطع الغيار لبعض المعدات الطبية، فقد أدت إلى تقليص الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها. فعلى سبيل المثال، تراجعت خدمات العيادات الخارجية بنسبة ١٤,٧٥ في المائة، وانخفضت قدرة وحدات العناية المركزة بنسبة ٢١,٤٢ في المائة، وتقلص توافر المختبرات الطبية الأساسية بنسبة ١٢,٧٤ في المائة^(٦٨).

٤١ - وأجبر العنف خلال فترة النزاع آلاف النساء على التخلي عن مهامهن المتمثلة في إنقاذ ودعم أسرهن^(٦٩)، حيث عانت الكثيرات منهن من إجهاد ما بعد الصدمة والقلق والاكتئاب، ومن عجز دائم في العديد من الحالات. وانتشرت مشاكل الصحة العقلية لتشمل السكان على نطاق أوسع. وبشكل عام، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يعاني ٢٠ في المائة من سكان غزة، أي حوالي ٣٦٠.٠٠٠ شخص، من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية في أعقاب الأعمال القتالية^(٧٠).

٤٢ - وكان الشعب الفلسطيني في غزة يعاني أصلاً معاناة شديدة من التكلفة البشرية للأعمال القتالية السابقة والحصار، عندما ازداد تفاقم الوضع بسبب التصعيد الأخير في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤. ويتضح مدى اليأس الذي أصاب الكثيرين منهم عندما لقي مئات المهاجرين من غزة حتفهم غرقاً في ظروف مأساوية لدى محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط في رحلات خطيرة على متن قوارب مكتظة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٧١). وتعد الحالة المأساوية في غزة مثلاً صارخاً لموجز أهداف الأمم الذي يُشار إليه في كثير من الأحيان، وهو: أنه لا يمكن أن يتحقق سلام أو أمن بدون تنمية ولا تنمية بدون سلام وأمن، ولا يمكن أن يتحقق أي منهما بدون احترام حقوق الإنسان^(٧٢).

(٦٨) مجموعة المرافق الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قطاع غزة: تقرير عن تقييم قطاع الصحة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). متاح على الرابط

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Joint_Health_Sector_Assessment_Report_Gaza_Sept_2014

(٦٩) الجزيرة، "نساء غزة وتحمل الآثار النفسية للحرب"، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤. متاح على الرابط www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/07/gaza-women-psychological-scars-war-201472362937327646.html

(٧٠) www.who.int/features/2014/gazans-mental-health-services/en/

(٧١) <http://euromid.org/en/article/612>

(٧٢) A/59/2005، الفقرة ١٧.

دال - المستوطنات

التاريخ والتطورات الأخيرة

٤٣ - مثلما ذكر الأمين العام مراراً، فإن أنشطة الاستيطان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية "غير قانونية بموجب القانون الدولي، وهي منافية تماماً لتحقيق حل الدولتين"^(٧٣). ويُحظر على إسرائيل بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. فالمستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تشكل انتهاكاً صارخاً لذلك الالتزام^(٧٤). وقد حثَّ الأمين العام إسرائيل باستمرار على العدول عن الأنشطة الاستيطانية^(٧٥). ومع ذلك، استمر نمو عدد المستوطنات والمستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وذلك من ٦٠٨ ١٠ مستوطنين في عام ١٩٧٢^(٧٦) إلى ما بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٥٠ ٠٠٠ مستوطن في الوقت الراهن^(٧٧). إن استنتاج اللجنة التي كلفها مجلس الأمن بدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في عام ١٩٧٩، والذي مفاده أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تسبب "تغييرات عميقة ولا رجعة فيها ذات طبيعة جغرافية وسكانية في تلك الأراضي بما فيها القدس"، لا يزال صالحاً اليوم^(٧٨).

٤٤ - وبما أن المحاولات الرامية إلى ضمان تحقيق سلام دائم قد تعثرت من جديد، يمكن القول إن المستوطنات هي أكبر عقبة في طريق السلام والحل القائم على وجود دولتين. ويجب إنهاء النشاط الاستيطاني إذا أُريد إعطاء أي فرصة لهذا الحل. ولذلك فإن من المثير للقلق بشكل خاص مضي السلطات الإسرائيلية قدماً، خلال الأشهر التي أعقبت اتفاق وقف إطلاق النار في ٢٦ آب/أغسطس، في تنفيذ عدد من الخطط التي تمهد الطريق أمام التوسع في المستوطنات أو تؤدي إلى توسيع المستوطنات القائمة^(٧٩).

(٧٣) انظر الرابط

www.unsco.org/Documents/Statements/SG/2014/SG%20statement%201%20September%202014.pdf and www.unsco.org/Documents/Statements/MSCB/2008/Security%20Council%20Briefing%20-%202021%20October%202014.pdf.

(٧٤) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (Corr.1 و A/ES-10/273)، الفقرة ١٢٠؛ CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٧.

(٧٥) www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=8120.

(٧٦) www.fmep.org/settlement_info/settlement-info-and-tables/stats-data/comprehensive-settlement-population-1972-2006.

(٧٧) A/HRC/28/44، الفصل الثالث.

(٧٨) S/13450، الفقرة ٢٣٣.

(٧٩) A/HRC/28/44.

المستوطنات بوصفها سبباً في تأجيج النزاع وانتهاك حقوق الإنسان

٤٥ - المستوطنات هي محور العديد من الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٨٠). فمجرد وجود المستوطنات، وما يرتبط بها من قيود مفروضة على الفلسطينيين، يتسبب في تفتيت المناطق الفلسطينية، مما يقوض جوهر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو حق يقع في صميم الحل القائم على وجود دولتين. إن كل عمليات التوسع، مثل تحديد "أراضي الدولة" على مقربة من مستوطنة غوش إيتزيون في آب/أغسطس ٢٠١٤^(٨١)، والموافقة على إنشاء وحدات سكنية جديدة في مستوطنة رامات شولوم ومستوطنات هار حوما في القدس الشرقية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٨٢)، يعقد هذه العملية^(٨٣) كما أن خطط نقل الآلاف من البدو والرعاة من غور الأردن قد تكون ذات صلة بتوسيع المستوطنات. ويتعرض البدو والرعاة للترحيل القسري، وهو انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة، فضلاً عن تعرضهم للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان^(٨٤).

٤٦ - وهناك توثيق جيد لأثر المستوطنات على تمتع الفلسطينيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان للمستوطنات أثر سلبي ملحوظ على حق الفلسطينيين في الماء والغذاء وفي التمتع بمستوى معيشي لائق وفي التعليم^(٨٥). وعلاوة على ذلك، فإن مجرد وجود المستوطنات يؤثر على حقوق الفلسطينيين، وهي تشكل مصدراً للتوتر والنزاع في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويؤثر ذلك على حق الفلسطينيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الحياة وفي حرية التعبير، والتجمع السلمي وحرية التنقل^(٨٦). والمظاهرات والتوترات الرئيسية التي غالباً ما تفضي إلى اشتباكات وقتل وإصابات في صفوف الفلسطينيين، غالباً ما تكون بسبب المستوطنات أو كرد فعل على عنف المستوطنين، ولا سيما في أماكن مثل سلوان في القدس الشرقية والنبي صالح وسلواد في وسط الضفة الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تقع هجمات من قبل المستوطنين على الفلسطينيين وممتلكاتهم حول بعض المستوطنات، مثل مستوطنتي براخا ويتسهار بالقرب من نابلس^(٨٧).

٤٧ - إن استمرار السلطات الإسرائيلية في توسيع المستوطنات يفضي إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تأجيج العنف والنزاع. ومن المثير للقلق أن هذه

(٨٠) A/69/348، الفقرة ١١، A/68/513، الفقرات ١٢-١٤.

(٨١) A/HRC/28/44، الفصل الثالث A/68/348، الفقرة ١٩.

(٨٢) A/HRC/28/44، الفصل الثالث.

(٨٣) A/HRC/22/63، الفقرات ٢٨-٣٢؛ A/67/375، الفقرتان ١٠-١١.

(٨٤) A/69/348، الفقرات ١٢-١٦.

(٨٥) A/HRC/28/44؛ A/HRC/22/63، الفقرات ٨٠-٩٥؛ A/HRC/25/38، الفقرات ٢١-٣٦.

(٨٦) A/HRC/22/63، الفقرتان ٧٢-٧٩.

(٨٧) A/HRC/28/44.

المساعي تجد الدعم على أعلى المستويات. فقد تجاهلت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة الدعوات إلى وقف أنشطة الاستيطان. وفي أعقاب الإعلان عن توسيع المستوطنات في القدس الشرقية، صرح رئيس الوزراء الحالي قائلاً "أنجزنا مشاريع البناء في القدس ونواصل البناء فيها وسنمضي في مشاريع البناء"، على الرغم من أن هذه الممارسة تؤجج التوتر والنزاع في المدينة وفي جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٨٨).

هـ- التدابير التعسفية والجماعية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية

٤٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمدت إسرائيل إلى توسيع نطاق بعض التدابير التي سبق استخدامها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. فزادت بصورة كبيرة من اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، وواصلت هدم المنازل في سياق سياسات التخطيط التمييزية، واستأنفت سياسة العقاب عن طريق هدم المنازل وفرض القيود على حرية تنقل الفلسطينيين ووصولهم إلى المواقع الدينية. إن من واجب السلطات الإسرائيلية أن تسعى إلى محاكمة مرتكبي جريمة قتل المراهقين الثلاثة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، غير أن قيامها باتخاذ تدابير تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد ساهم في تأجيج استياء السكان الفلسطينيين.

الاحتجاز والاعتقال الجماعي والإداري

٤٩- شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة كبيرة في عدد الفلسطينيين الذين تعرضوا للاحتجاز الإداري دون توجيه تهم إليهم. ووفقاً لإحصاءات جمعتها منظمة بيت سيليم غير الحكومية الإسرائيلية من إدارة السجون الإسرائيلية، بلغ عدد الفلسطينيين رهن الاعتقال الإداري ١٩٦ معتقلاً في نهاية أيار/مايو ٢٠١٤. وبلغ العدد ذروته في آب/أغسطس حيث بلغ ٤٧٣ معتقلاً، وهو أعلى رقم منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفقاً لما ذكرته منظمة بتسيليم، ثم انخفض العدد مرة أخرى إلى ٤٦٨ بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر^(٨٩) وهناك قلق إزاء زيادة اللجوء إلى هذه الممارسات، على الرغم من الإدانة المستمرة من جانب الأمين العام واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان^(٩٠).

٥٠- وتأتي زيادة ممارسة الاحتجاز الإداري في سياق مزاعم وقوع عمليات اعتقال واحتجاز تعسفيين، ولا سيما في الخليل والقدس الشرقية، فضلاً عن المناطق الأخرى من الضفة الغربية.

(٨٨) www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Speeches/Pages/speechHarbor281014.aspx

(٨٩) www.btselem.org/administrative_detention/20141007_spike_in_number_of_administrative_detainees;

www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners

(٩٠) CCPR/C/ISR/CO/4; www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7751; www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=48092; [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14770&](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14770&LangID=E#sthash.IU1rEHYi.dpuf)

[www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14770&](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14770&LangID=E#sthash.IU1rEHYi.dpuf)

وتساهم هذه التدابير الجماعية، مقترنة بتدابير أخرى، في خلق بيئة احتقان في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٩١).

عمليات هدم المنازل، بما في ذلك الهدم الجماعي والعقابي

٥١- في صيف عام ٢٠١٤، وقعت خطوة إلى الوراء تمثلت في استئناف عمليات الهدم العقابي لمنازل المشتبه في قيامهم باختطاف وقتل ثلاثة مراقبين إسرائيليين. وفي عام ٢٠٠٥، وضعت إسرائيل حداً بشكل رسمي للسياسة العقابية المتمثلة في عمليات الهدم، على الرغم من وقوع حادثة معزولة في عام ٢٠٠٩^(٩٢)، وكان الغرض من تلك التدابير هو الردع، لكنها انطوت على وقوع انتهاكات متعددة للقانون الدولي، وتسببت في استياء السكان، ولا سيما بسبب الطبيعة الجماعية لتلك التدابير وتأثيرها على أشخاص أبرياء من أي جريمة مزعومة^(٩٣). وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة إسرائيلية بوقف عمليات الهدم العقابي، ورأت حسبما يُزعم أن عمليات الهدم العقابية لا تشكل رادعاً فعالاً، بل تلحق الضرر بإسرائيل بسبب إذكاء الكراهية والعداء^(٩٤).

٥٢- وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير المضي دون هوادة في هدم المنازل التي بنيت دون تصاريح إسرائيلية: تم تدمير ٨٧١ مبنى (٣١٠ مبان سكنية و٥٦١ موقع عمل) مما أدى إلى تشريد ٣٠٠ ١ شخص. وتظهر الأرقام المسجلة خلال السنوات الماضية أن عدد عمليات الهدم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ظل أعلى من ٦٠٠ سنوياً منذ عام ٢٠١١، ما يؤدي إلى تشريد أكثر من ١ ٠٠٠ شخص سنوياً منذ ذلك الحين، باستثناء عام ٢٠١٢ الذي شهد تشريد ٨٨٦ شخصاً.

٥٣- وحدثت عمليات الهدم تلك في سياق سياسات التخطيط الإسرائيلية التمييزية المرتبطة في العديد من الحالات بالتوسع الاستيطاني^(٩٥). ومن دواعي القلق البالغ أن الخطر الذي يتهدد السكان البدو في غور الأردن ومحيط القدس يتمثل في تعرضهم للعديد من عمليات الهدم الجماعي والنقل القسري، مثلما هو الحال في المنطقة هاء ١ حيث يواجهون المصير نفسه على نطاق أوسع بكثير^(٩٦).

(٩١) A/HRC/28/80/Add.1، الفقرات ٦-٢٢.

(٩٢) A/HRC/28/80/Add.1، para. 18; www.hamoked.org/timeline.aspx?pageID=timelinehousedemolitions; www.haaretz.com/print-edition/news/idf-panel-recommends-ending-punitive-house-demolitions-for-terrorists-families-1.150620.

(٩٣) A/HRC/28/80/Add.1، الفقرات ٦-٢٢.

(٩٤) www.haaretz.com/print-edition/news/idf-panel-recommends-ending-punitive-house-demolitions-for-terrorists-families-1.150620.

(٩٥) A/HRC/25/38، الفقرات ٩-٢٠؛ A/HRC/22/63، الفقرات ٦٢-٧١؛ A/67/375، الفقرة ٨؛ A/66/364، الفقرة ١١.

(٩٦) A/69/347، الفقرات ٢٣-٢٦.

حرية التنقل والمعتقد

٥٤- لا يزال الفلسطينيون يواجهون القيود المفروضة على حرية التنقل، بما في ذلك بسبب وجود واستمرار بناء الجدار الذي تم تمديدته بدرجة كبيرة، ولا يزال يؤثر بشكل شديد على حياة الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ويحد من إمكانية وصول كثير من الفلسطينيين إلى أراضيهم وإلى الخدمات الضرورية، من قبيل المدارس والعيادات الصحية. وبصفة عامة، يؤثر الجدار، إلى جانب القيود المفروضة على حركة التنقل في الضفة الغربية، تأثيراً شديداً على حرية حركة الفلسطينيين^(٩٧). ويشكل الجدار، شأنه شأن المستوطنات، مصدر استياء في تنظيم مظاهرات منتظمة في أماكن مثل نعلين وبلعين للتعبير عن رفضه.

٥٥- وبرزت خلال شهر رمضان مسألة الوصول إلى المواقع الدينية وحرية الدين، عندما حُرّم آلاف الفلسطينيين من الضفة الغربية من الوصول إلى القدس للصلاة في المسجد الأقصى. وعلى سبيل المثال، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، تمكن ٧ ٧٩١ فلسطينياً من الدخول إلى القدس عبر نقاط التفتيش، أي نسبة ٨ في المائة من العدد المسجل في الليلة ذاتها من عام ٢٠١٣.

الحالة في القدس الشرقية

٥٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدث تدهور كبير للأوضاع في القدس الشرقية. وعقب اختطاف ثلاثة مراقبين إسرائيليين في حزيران/يونيه ٢٠١٤، ركزت السلطات الإسرائيلية بعض عملياتها في القدس الشرقية، وقد كان للتدابير الجماعية المذكورة أعلاه تأثير خاص على الفلسطينيين في القدس الشرقية^(٩٨). وفي سياق الحرب على غزة والغضب الناجم عن اختطاف وقتل محمد أبو خضير، وقعت مظاهرات واشتباكات واسعة النطاق أُصيب خلالها مئات الأشخاص^(٩٩).

٥٧- ولقد تبدد في أواخر الصيف الغضب الناجم عن الحرب على غزة وقتل محمد أبو خضير، غير أن الوضع بقي هشاً في القدس، وعاد التوتر والعنف في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير عندما حاول اليمين الإسرائيلي المتمثل في المجموعات الدينية والقومية الوصول إلى منطقة المسجد الأقصى. وكانت قوات الأمن الإسرائيلية ترافقهم أحياناً، ولكنها منعتهم من الدخول أحياناً أخرى. وتفيد التقارير بأن حوالي ٨ ٥٠٠ من اليهود تمكنوا من الوصول إلى مجمع المسجد الأقصى في عام ٢٠١٣، بالمقارنة مع عام ٢٠١٠ حيث بلغ عددهم ٨٠٠ ٥ شخص^(١٠٠). والشواغل المتعلقة بتغيير الوضع القائم المتمثل في السماح للمسلمين بالصلاة

(٩٧) A/69/347، الفقرات ٧-٢٧؛

www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_10_years_barrier_report_english.pdf

(٩٨) A/HRC/28/80/Add.1

(٩٩) المرجع السابق.

(١٠٠) www.nytimes.com/2014/10/31/world/middleeast/yehuda-glick-shooting-suspect-killed-jerusalem.html

داخل المسجد الأقصى واليهود عند الحائط الغربي في الخارج، تثير المسائل الدينية والسياسية الأكثر حساسية التي تكتنف النزاع.

٥٨- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أطلقت النار في القدس الغربية على حاحام يعمل مع منظمات تهدف إلى بناء معبد يهودي في منطقة الأقصى وأصيب بجراح خطيرة، وذلك بعد فترة وجيزة من وقوع حادث محطة السكك الحديدية الخفيفة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) وتمكنت قوات الأمن الإسرائيلية من قتل مرتكب الحادث في الليلة نفسها. وفي استجابة واضحة لتصاعد التوتر والمواجهات، أُفيد بأن السلطات الإسرائيلية أطلقت حملة لإنفاذ القوانين البلدية التي كانت تُنفذ إلى حد كبير سابقاً، ولا سيما في القدس الشرقية^(١٠١). وتم توجيه أخضعت القدس الشرقية لهذه القوانين بعد أن ضمتها إسرائيل بصورة غير مشروعة. وتم توجيه انتقادات لإنفاذ الحملة لكونها انتقائية وتمييزية^(١٠٢). وأدت زيادة عمليات هدم المنازل المنشأة دون تصاريح بناء في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير إلى المزيد من المظاهرات والاشتباكات في خضم التوتر الشديد في المدينة^(١٠٣).

واو- الانقسام الفلسطيني بوصفه سبباً للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان

٥٩- إن الانقسام السياسي بين حماس الذي بدأ بعمليات عنف شديد فيما بين الفلسطينيين في عام ٢٠٠٧، قد ساهم في وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان واعتداءات وعدم مساءلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالانقسام الفلسطيني لا يؤدي إلى تأجيج النزاع فيما بين الفصائل الفلسطينية وإلى وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان فحسب، بل يجعل تحقيق السلام أمراً صعب المنال^(١٠٤).

الإعدام بإجراءات موجزة وعقوبة الإعدام

٦٠- خلال التصعيد الذي شهده قطاع غزة في عام ٢٠١٤، يُزعم أن أعضاء من جماعات فلسطينية مسلحة أعدموا بإجراءات موجزة ٢١ من "المتعاونين"، بمن فيهم ١٦ سجيناً أخذهم أشخاص ملثمون من سجن الكتيبة، بالإضافة إلى خمسة أشخاص جرى إعدامهم في أماكن مختلفة^(١٠٥). وعلى حسب علم مفوضية حقوق الإنسان، لم يُفتح أي تحقيق في هذه الحوادث حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. كما فرضت سلطات الأمر الواقع في غزة عقوبة الإعدام في مناسبات عديدة، وذلك في بعض القضايا على الأقل بعد محاكمات غير عادلة^(١٠٦). وخلال

(١٠١) www.haaretz.com/news/national/.premium-1.623297; www.timesofisrael.com/mayor-tells-police-to-up-home-demolitions-in-e-jerusalem-amid-riots/

(١٠٢) www.btselem.org/jerusalem/20141105_draconian_steps_in_jerusalem

(١٠٣) www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2014_11_07_english.pdf

(١٠٤) قرارات مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، www.un.org/sg/statements/?nid=5240

(١٠٥) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(١٠٦) A/HRC/25/40، الفقرات ٦٩-٧١.

عمليات التصعيد الثلاث التي وقعت خلال السنوات الست الماضية، نفذت جماعات فلسطينية مسلحة عددا من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة ضد من يُشتبه في أنهم عملاء. وفي الضفة الغربية، هناك شواغل فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب قوات الأمن الفلسطينية، بما في ذلك خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدم المساءلة عن هذه الحالات^(١٠٧).

الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء معاملة المعارضين السياسيين

٦١- عمدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام لبعض الوقت بتوثيق عمليات الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة بحق المعارضين السياسيين على أيدي قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة^(١٠٨). وكان ذلك أحد المظاهر الرئيسية للانقسام بين فتح وحماس. وعادة ما يقوم الطرفان باحتجاز النشطاء المعارضين عند وقوع مواجهات سياسية.

٦٢- وفي الضفة الغربية، وثقت المفوضية عددا من الانتهاكات التي وقعت قبل وخلال الفترة المشمولة بالتقرير^(١٠٩) على حد سواء، ولا سيما ضد من يُتصور أنهم من المعارضين والناشطين السياسيين، بما في ذلك عن طريق استخدام قوانين غامضة وفضفاضة كأساس للاحتجاز^(١١٠)، وعدم الامتثال لأوامر المحكمة بالإفراج عنهم، واستخدام السلطات التنفيذية من أجل تنفيذ عمليات احتجاز إداري، وعدم التقيد بالحدود الزمنية التي ينص عليها القانون للمثول أمام المحكمة^(١١١).

٦٣- كما وثقت المفوضية حالات تعذيب وإساءة معاملة تعرض لها محتجزون في قطاع غزة، ولا سيما المحتجزون السياسيون والصحفيون والمشتبه في أنهم من المتعاونين ومن يشتبه في ارتكابهم جرائم أخلاقية أو سوء سلوك^(١١٢). ولم يجر التحقيق في غالبية هذه الحالات ولم يتعرض مرتكبو هذه الجرائم للمساءلة.

حرية التجمع والتعبير

٦٤- استخدمت قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة الاعتقال والاحتجاز كوسيلة لكبح الحق في حرية التجمع والتعبير. مما يؤدي إلى توليد عدم الثقة بين المجموعات السياسية، ولا يقتصر ذلك على فتح وحماس فحسب، بل يشمل أيضا مجموعات أخرى أصغر غير راضية عن أداء السلطة التشريعية الفلسطينية وتواجه صعوبة في إسماع صوتها السياسي.

(١٠٧) A/HRC/25/40، الفقرات ١٥-١٧.

(١٠٨) A/HRC/24/30، الفقرات ٤٤-٤٦؛ A/HRC/25/40، الفقرات ٤٩-٥٢.

(١٠٩) مثل المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأردني، التي تشمل جريمة "التحريض على الفتنة الطائفية".

(١١٠) A/HRC/24/30، الفقرات ٤٤-٤٦؛ A/HRC/25/40، الفقرات ٤٩-٥٢.

(١١١) A/HRC/28/80، الفصل الثالث.

(١١٢) المرجع نفسه؛ A/HRC/25/40، الفقرات ٤٧-٤٩.

٦٥- وفي إحدى الحالات التي وثقتها المفوضية في الضفة الغربية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤، أقدمت أربع من وكالات أمن فلسطينية بالقبض على أكثر من ١٣٠ شخصاً من مسجد جمال عبد الناصر في مدينة البيرة، بالقرب من رام الله. وكان معظم المعتقلين من أعضاء حزب التحرير الذين تجمعوا للاستماع إلى خطاب ألقاه أحد قادة الحزب. ووثقت المفوضية حالات قمع أخرى تعرض لها حزب التحرير^(١١٣).

٦٦- وفي غزة، قيدت السلطات حرية التعبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك عن طريق حظر صدور الصحف اليومية، بما فيها صحيفة الأيام وصحيفة الحياة الجديدة والقدس، فضلاً عن إغلاق وسائل الإعلام، بما في ذلك العربية ووكالتي معاً ورويتز^(١١٤). وهناك توجيه لا زال سارياً منذ صدوره في آب/أغسطس ٢٠٠٧ يتعلق بحظر التجمع السلمي دون إذن مسبق من وزارة الداخلية^(١١٥). ووثقت المفوضية عدة حوادث استخدمت فيها القوة لتفريق تجمعات سلمية لم ينجح منظموها من الحصول على إذن مسبق^(١١٦).

زاي- استنتاجات

٦٧- لا تزال حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مصدر قلق بالغ. فقد تأجج التوتر وتعمق الانقسام والشكوك التي تكتنف الوضع منذ عقود، وذلك عقب مقتل مراقبين إسرائيليين وطفل فلسطيني في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٤، وما تلا ذلك من عمليات أمنية في الضفة الغربية أعقبها إطلاق صواريخ وتصعيد في غزة. وبناء على ذلك، جرى التأكيد لمجلس الأمن في الجلسة التي عقدها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن الحالة "أهمية العمل على وجه السرعة من أجل نزع فتيل التوترات المتصاعدة في القدس الشرقية"^(١١٧). وينبغي قول الشيء نفسه فيما يتعلق بالحالة في غزة وباقي الضفة الغربية، التي لا تزال هشة ومتقلبة. وتوخياً لنزع فتيل التوتر بصورة دائمة وهادئة، ينبغي لجميع الأطراف التصدي لأبعاد النزاع المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٨- لقد أبرز عام آخر من سفك الدماء والانتهاكات والتجاوزات المتكررة ضرورة القطيعة مع الماضي: وضع حد لانتهاكات القانون الدولي التي تؤجج التوتر والعنف؛ ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل، بما في ذلك عن طريق المساءلة والمحاسبة على انتهاكات

(١١٣) www.maannnews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=672063

(١١٤) A/HRC/25/40، الفقرات ٦٣-٦٧.

(١١٥) www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=721:pchr-calls-upon-the-executive-force-to-cancel-the-decision-to-ban-demonstrations-without-official-permission-from-the-force&catid=133:press-releases-from-other-years-05-08&Itemid=300

(١١٦) A/HRC/25/40، الفقرات ٦٣-٦٧.

(١١٧) www.un.org/wcm/content/site/undpa/main/about/speeches/pid/25503

الماضي. ومثلما يوضح هذا التقرير والعديد من تقارير الأمم المتحدة السابقة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، هناك العديد من المجالات الرئيسية التي يمكن أن تكون محور تركيز هذا التقرير.

٦٩- تشكل المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للقانون الدولي وتعارض مع الحل القائم على وجود دولتين. وهي محور العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتمثل مصدرا للاحتكاك والمظاهرات والحوادث التي تنطوي على استخدام مفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية وللعنف الذي يمارسه المستوطنون والسياسات التمييزية الواسعة النطاق التي تؤثر في تمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان المكفولة لهم. ومن الجانب الفلسطيني، تؤدي الهجمات على الإسرائيليين إلى تصعيد التوتر وتبرير التدابير المتشددة التي تعزز دورة العنف.

٧٠- تؤدي المستوطنات أيضاً إلى تقويض وحدة الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي وحقوق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم^(١١٨). وذلك هو الحال فيما يتعلق بالحصار المتواصل الذي يشكل عقوبة جماعية مستمرة ضد سكان قطاع غزة؛ ويضعف التواصل بين غزة والضفة الغربية، ويجب وضع حد له. أما الاقتتال بين الفصائل الفلسطينية، الذي يؤدي إلى وقوع انتهاكات وتجاوزات من جانب السلطة الفلسطينية والجماعات المسلحة ضد المعارضين السياسيين، فيتسبب في تفاقم حالة الانقسام.

٧١- يؤدي إفلات جميع الأطراف من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات إلى تفاقم هذه المشاكل. وعقب عمليات تصعيد العنف الثلاث التي شهدتها السنوات الست الماضية في غزة، وتكرار الانتهاكات والعنف في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لا بد من وضع حد لذلك وكفالة المساءلة. إن عدم المساءلة يتعارض مع الالتزامات القانونية الملزمة على عاتق المكلفين بالمسؤولية وينتقص من مصداقية كل طرف في نظر الآخر، كما يعزز الاستياء ويخلق بيئة تمكن الجناة من كل الأطراف من الإفلات من المساءلة على الانتهاكات ويشجع على ارتكاب المزيد من الاعتداءات.

٧٢- مثلما ذكر الأمين العام "لا بد من إنهاء حلقة البناء والتدمير"^(١١٩). وينطبق ذلك بنفس القدر على آمال الناس في العيش بكرامة وسلام والتمتع بحقوقهم مثلما ينطبق على إعادة بناء غزة. ومن الواضح أن الحل الدائم لهذا النزاع يجب أن يكرّس حقوق الإنسان. فاحترام حقوق الإنسان يؤدي إلى الاحترام المتبادل والحوار والتفاهم ويجعل ذلك ركيزة لإرساء السلام. إن عدم التصدي لانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تعتبر من أسباب ونتائج النزاع والعنف على حد

(١١٨) A/ES-10/273 and Corr.1.

(١١٩) S/PV.7281، الصفحة ٣.

سواء، يجعل من المستحيل التوصل إلى حل سياسي دائم. وثمة جانبان لا يمكن الفصل بينهما، ألا وهما السياسية وحقوق الإنسان. وفي ضوء التصعيد الأخير في غزة، وحالة تزايد العنف الوشيك في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لا بد من وضع حد لدورة الانتهاكات والنزاع.

رابعاً- التوصيات

٧٣- ينبغي لجميع الجهات المسؤولة أن تمثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي، بما في ذلك التصدي بشكل مناسب للانتهاكات والتجاوزات، وضمان المساءلة. ويتطلب ذلك الامتثال الكامل للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات السابقة التي قدمها الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، التي لا تزال صالحة ولكنها لم تنفذ.

٧٤- ينبغي تذليل العقبات التي تعترض تحقيق السلام وتمتع الفلسطينيين بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. ويعني ذلك إنهاء جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، والرفع الكامل للحصار المفروض على غزة وإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية. وفي الوقت نفسه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة متطلبات إسرائيل الأمنية، مع إيلاء الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٥- ينبغي لجميع الأطراف الكف عن اتخاذ تدابير أحادية تؤدي إلى تفاقم حدة التوتر والاستياء. وينبغي لها تهيئة بيئة تفضي إلى إرساء السلام والتفاهم المتبادل واحترام حقوق الإنسان.